

روضة الطالبين وعمدة المفتين

هي حرة بعد موتي إلا جنيها أو دون جنيها لم يصح الاستثناء على الأصح ولو نجر عتقها في الحياة عتق الحمل ولم يصح استثناءؤه بلا خلاف ولو كانت لشخص وحملها لآخر فأعتقها مالکها لم يعتق الحمل قطعا لأن اختلاف الملك يمنع الاستتباع فصل أوصى بثلاث عبد معين أو دار أو غيرهما فاستحق ثلثاه نظر يملك شيئا آخر فللموصى له الثلث الباقي وإن ملك غيره واحتمل ثلث ماله الثلث الباقي فطريقان أحدهما على قولين أظهرهما يستحق الثلث الباقي والثاني ثلث الثلث والطريق الثاني ثلث الثلث قطعا ثم عن ابن سريج أن هذا فيما إذا قال أوصيت له بثلاث هذا العبد إذا قال أعطوه ثلثه فيدفع إليه الثلث الباقي قطعا ولو قال أوصيت له بشاة من هذه الثلاث أو بأحد أثلاث هذا العبد أو بثلاث هذه الدار فاستحق الثلثان أو اشترى من زيد ثلثها ومن عمرو ثلثيها وأوصى بما اشتراه من زيد فاستحق ما اشتراه من عمرو نفذت الوصية في الثلث الباقي في هذه الصور قطعا ولو أوصى بأثلاث الأعبد الثلاثة فاستحق اثنان منهم نفذت في الثلث الباقي ولو أوصى بثلاث صبرة فتلف ثلثاها فله ثلث الباقي قطعا فصل ما أوصى به للمساكين هل يجوز نقله إلى مساكين غير بلد فيه طريقان